

وسائل الشيعة

[55] من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجتروا على القتل مخافة القصاص.]

35137 [9 - الحسن بن محمد الديلي في (الارشاد) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) - في حديث طويل، في تفصيل هذه الامة على الامم - إلى أن قال: - ومنها أن القاتل منهم عمدا إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة - وهم أهل دينك - يقتل القاتل ولا يعفا عنه، ولا تؤخذ منه دية، قال [عزوجل: (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) (1). [35138] 10 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في عهده الى مالك الاشر - قال: وإياك والدماء وسفكها بغير حلها، فانه ليس شيء أدمى (1) لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة وإنقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها، وإياك سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه و (2) يزيله وينقله، ولا عذر لك عند [ولا عندي في قتل العمدة فان (3) فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك (4) أو يدك بعقوبة، فان في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم. [35139] 11 - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن غياث، عن _____ 9 - إرشاد القلوب: 412. (1) البقرة 2: 178. 10 - نهج البلاغة 3: 119 / 53. (1) في المصدر: أدنى. (2) في المصدر: بل. (3) في المصدر: لان. (4) في المصدر زيادة: أو سيفك. 11 - تفسير العياشي 1: 324 / 128. (*) _____